ثمرة الخلاف بينهم ولها نظائر منها عتق العبد
المشترى على المشترى اذا كان قريبا له ومنها
عتقه اذا كان قد حلف بعتقه بان قال ان
ملكت عبدا فهو حر بخلاف ما اذا قال ان اشتريته
لانه يصير كالمشيئ في تلك الحالة في حق تصحيح
الجزاء لا غير حتى لا يجزيه عن الكفارة اذا نواه
بخلاف شرا القريب على ما عرف في موضعه
ومنها ان الامة المشتراة لو حاضت عند
المشترى بعد القبض لا يجترأ به عن الاستبرا
لعدم الملك عنده وعندهما يجترئ به
لوجوده ولو رجعت الى البايع بالفسخ بحكم الخيار
لا يجب عليه الاستبرا استحسانا كما لو كان البيع
باتا ثم تقايلا بحالة او غيرها فانه يجب عليه
الاستبرا بعد القبض قياسا واستحسانا وقبل
القبض يجب قياسا وفي الاستحسان لا يجب اجماعا
ومنها ما اذا اشترى سكوته وقد ولدت
منه او حبلى منه لا تصير ام ولد له خلافا لهما وثمرة
الخلاف تظهر ايضا فيما اذا ولدت منه قبل
القبض في يد البايع وان قبضها المشترى فولدت
في مدة الخيار لزم البيع بالاجماع لانها تتغيب
بالولادة ولا يملك ردها بعد التغيب في يده بخلاف
ما اذا ولدت قبل القبض عند ابي حنيفة وهو نظير
ما اذا اشترى حيلى من غيره بشرط الخيار فقبضها

ولدت

فولدت عنده يبطل خياره ويلزم البيع لما ذكرنا
ومنها ما اذا قبض المشترى المبيع باذن البايع ثم
اودعه عنده فهلك في يده هلك من مال البايع
عنده لان قبضه يرتفع بالرد لعدم الملك فملاكه
بعد ذلك في يد البايع ان كان في المدة فهو هلاك
قبل القبض فيكون من ماله كما في البيع البات
وعندهما من مال المشترى لصحة الايداع
باعتبار قيام الملك فصار كما اذا كان له خيار
الرؤية او العيب والفرق لهما انهما لا يمنعان
وقوع الملك للمشترى فيكون الايداع صحيحا
بخلاف خيار الشرط ومنها ما لو كان المشترى
بالخيار عبدا ماذونا له في التجارة فاجره
البايع عن الثمن في مدة الخيار بقي خياره
عنده لانه لما لم يملكه كان الرد امتناعا عن
التملك والماذون له يملك الرد وان كان لا
التمليك بغير عوض كما اذا وهب له فان له
ان يمتنع عن القبول وعندهما يبطل خياره لانه
لما ملكه كان الرد منه تمليكا بلا عوض وهو
لا يملك ذلك بخلاف الحر فصار كما لو كان له
خيار رؤية او عيب في البيع البات فاجره
البايع عن الثمن فانه لا يملك رده عليه بعد
القبض بالاجماع وجوابه انهما لا يمنعان
الوقوع في الملك على ما بينا وذكر في المحيط

وقبل الملك وان كان بعد مضيه
فهو هلاك قبل القبض ص

Copyright © King Saud University